

المقنعة

[843] و جواز أمر، طائعا غير مكره، لا يولى على مثله، لفلان بن فلان الفلاني: إنك سألتني: أن أدفع إليك أرضي التي تعرف بكذا في موضع كذا من رستاق كذا، وقد أحطنا جميعا بمعرفتها، وهي التي مبلغ جريانها كذا وكذا جريبا بالهاشمي، وأحد حدودها ينتهي إلى كذا، والثاني ينتهي إلى كذا، والثالث والرابع ينتهي إلى كذا، لتزرعها ما شئت من الغلات الشتوية والصيفية، وتقوم على زراعتها وعمارتها لذلك بنفسك واجرائك وعواملك، فمهما رزق الله تعالى من نبات (1) هذه الأرض، وأخرج من غلاتها، كان لك بحق عملك فيها واجرائك الثلثان ولى الثلث بحق ملكي في الأرض (2) - وإن تقرر على الربع، أو السدس - أو اقل من ذلك، أو أكثر ذكر في الكتاب على التفصيل له (3) والبيان - فتسلم فلان بن فلان هذه الأرض المسماة من فلان بن فلان على هذه الشروط المذكورة، وأقر بصحتها والعمل عليها، وألزم نفسه القيام بها مع قبولها على شرائطها الموصوفة المسماة. شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد أن قرئ عليهما، فأقرا بفهمه ومعرفته في صحة منهما، وجواز أمر، طائعين غير مكرهين، لا يولى على مثلهما. وذلك في شهر كذا من سنة كذا. [15] مختصر كتاب مساقاة بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من علقه _____ (1) في ألف، ج: " نبات الأرض " وليس " نبات " في (ب) وليس " من " في (ز) وفي د: " فهما " رزق الله تعالى من السماء والأرض... " (2) في ز: " للأرض ". (3) ليس " له " في (ب، هـ).